

51- شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر
 لشيخنا والحاضرين وباسانكم حفظكم الله تعالى الى الامام ابي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال - [00:00:00](#)
 باب ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن عطاء ابن ابي رباح عن جابر
 بن عبدالله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عم الفتح وهو بمكة يقول - [00:00:22](#)
 ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقليل يا رسول الله رأيت شحوم الميتة فانه يطلّى بها السفن ويدهن بها
 الجلود ويستصبح بها الناس؟ قال لا هو حرام - [00:00:41](#)
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم لحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفي الباب
 عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما قال حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على - [00:01:02](#)
 هذا عند اهل العلم قال باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة قال حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال حدثنا عبدالوهاب الثقفي قال
 حدثنا اي ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:01:27](#)
 ليس لنا مثل السوء السوء العائد في ذاته كالكلب يعود في قيئهم قال وفي الباب يعني ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
 لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها - [00:01:50](#)
 ان الوارد فيما يعطي ولده قال حدثنا بذلك محمد مشان قال حدثنا ابن ابي عدي عن حسين للمعلم عن عمرو بن شعيب انه سمع
 طاووسا يحدث عن ابن عمر ابن عباس يرفع يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث - [00:02:09](#)
 قال حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم قالوا من وهب هبة لذي رحم اما حرام
 فليس له ان يرجع في هبته. ومن وهب هبة لغير ذي رحم محرم فله يرجع فيها ما لم - [00:02:29](#)
 لم يثب منها وهو قول الثوري وقال الشافعي لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده. واحتج الشافعي في
 عيوب حديث عبدالله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد ان يعطي عطية - [00:02:51](#)
 كم فيرجع فيها ان الوالد فيما يعطي ولده قال باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك قال حدثنا عناد قال حدثنا عبدة عن محمد
 ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن - [00:03:14](#)
 ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوا وهذه مثل خرصها
 قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما قال حديث زيد ابن ثابت هكذا روى محمد ابن اسحاق هذا الحديث -
[00:03:30](#)
 وروى ايوب وعبيد الله ابن عمر ومالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة. قال
 وبهذا الاسناد عن ابن عمر عن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:55](#)
 عليه وسلم انه رخص في العرايا. وهذا اصح من حديث محمد ابن اسحاق قال حدثنا ابو كريب قال حدثنا زيد بن حباب عن مالك عن
 داوود ابن حصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة رضي الله - [00:04:15](#)
 ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص او رخص في بيع العرايا فيما دون خمس او مشرق او كذا قال حدثنا قتيبة عن مالك
 عن داوود ابن حصين النحوه وروي هذا الحديث عن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:32](#)

ارخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة او سوق قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد ابن ثامر - [00:04:55](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها وهذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل عليه عند بعض اهل العلم منهم الشافعي واحمد - [00:05:10](#)

حاطه وقالوا ان العرايا مستثناة من جملة نهى النبي صلى الله عليه وسلم. اذ نهى عن المحاطة والمزابنة واحتجوا بحديث زيد ابن ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا له ان يشتري ما دون خمسة او سوق - [00:05:28](#)

معنى هذا عند بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسيع عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نشترى من الثمر الا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة اوسق ان يشتروها فيأكلوها - [00:05:48](#)

قال حدثنا الحسن ابن علي الحلواني الخلامي قال حدثنا ابو اسامة عن الوليد ابن كثير قال حدثنا بشير ابن يسار بني حارثة ان رافع بن خديج وسهلة بن ابي حثمة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:10](#)

نهاها عن بيع المزابنة الثمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرطه. قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال بعض ما جاء في كراهية النجج قال حدثنا قتيبة واحمد بن منيع. قال حدثنا سفيان - [00:06:34](#)

كانوا عن الزهري عن سعيد بن مسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تناجحوا - [00:07:00](#)

وفي الباب عن ابن عمر وانس قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كارهوا النجج والنجش ان يأتي الرجل الذي يبصر السلعة الى صاحب السلعة فيستان باكثر مما تسوء مما تسوى. وذلك عندما يحضره - [00:07:18](#)

يريد ان يغتر به وليس من رأيه الشراء انما يريد ان يخدع المشتري بما وهذا ضرب من الخديعة. قال الشافعي اثم فيما يصنع والبيع جائز. لان البيع غير لان البائع غير الناجح - [00:07:36](#)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فنسأله عز وجل الإعانة والتوفيق والهداية ووهاد السداد. يا كريم يا رب العرش العظيم - [00:07:59](#)

قال الامام ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى باب ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام نعم اي ما جاء فيها من التحويل والنهي عن ذلك. وجلود الميتة لم تذكر في الحديث بهذا النص ولكن لانها من الميتة ولكن - [00:08:32](#)

انها من الميتة. نعم كما سوف يأتي باذن الله قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقافي وهو ثقة سبت قال حدثنا الليث هو ابن سعد الامام وهو فقيه وعالم مصر في زمانه - [00:09:05](#)

توفي عام خمسة وسبعين ومئة قال عن يزيد ابن ابي حبيب وهو المسه ايضا فقيه مصر في زمانه نعم وهو من صغار التابعين توفي بعد العشرين ومئة قال عن عطاء بن ابي رباح - [00:09:31](#)

وهو امام الحرم ايضا في زمانه وفقيه اهل مكة في وقته وقد قال الامام ابن تيمية انه كان يعلم التابعين بالمناسك قال عن جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما - [00:09:53](#)

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح. وهو بمكة يقول نعم يلاحظ هذه المناسبة وهي مناسبة اه عام الفتح يعني آآ قد اجتمع الناس سواء كان ممن اتى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او كان من اهل - [00:10:15](#)

من اهل مكة فناسب هذا ان يبين لهم صلى الله عليه وسلم تحويم هذه الاشياء التي ذكرت في الحديث كما سوف يأتي فالرسول عليه الصلاة والسلام يغتنم مثل هذه الاوقات عندما يجتمعون فيحدثهم بما اوحى الله عز وجل اليه - [00:10:48](#)

نعم ولذا ينبغي للداعية ان يستغل اجتماع الناس بما فيه فائدة لهم قال وهو بمكة يقول ان الله ورسوله طبعوا تعلمون عام الفتح هو العام الثامن من الهجرة وكان فتح مكة في رمضان نعم وبقي عليه الصلاة والسلام مدة بعد فتح مكة - [00:11:17](#)

نعم خرج منها الى الطائف لفتحها. نعم قال وهو بمكة فهذه الخطبة بمكة ولا يستبعد ان تكون في الحرم يقول ان الله ورسوله حرم

بيع الخمر والميتة نعم فلا شك ان كل ما حومه الله - 00:11:50

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم سوف ماذا؟ سوف يحرمه. نعم وكل ما حظن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا في الاصل انه وحي من ماذا وحي من الله سبحانه وتعالى فهو لا ينطق عن الهوى - 00:12:19

ولذا جاءت هذه الصيغة في اكثر من حديث ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر نعم فجاءت هذه الصيغة في اكثر من حديث نعم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر - 00:12:43

اذا بيع الخمر محرمة وذلك لان الله عز وجل قد حرم الخمر وكون البيع الخمر محرم هذا ايضا يدل هو طبعا تعلمون جاءت النصوص بتحريم بتحريم الخمر عفوا لذاتها وهنا بيع وهنا تحريم بيع ماذا؟ الخمر - 00:13:07

والله عز وجل اذا حرم شيء حرم ماذا؟ حرم ثمنه واذا كان الشئ ممنوع بيعه فهو ماذا حلال ولا حرام فهو حرام اذا كان الشئ ممنوع بيعه فهو حرام ولذا نستدل على تحريم الشئ بتحريم بيعه - 00:13:37

نعم كما انه يستدل على تحريم بيع الشئ بماذا بتحريمه بتحريم هذا الشئ نعم كما انه يستدل على تحريم اكل الشئ بتحريم ماذا قتله كما استدل بذلك الامام الشافعي عندما حرم عليه الصلاة والسلام قتل الهدد - 00:14:02

والصمد والنحلة والنملة والزفدع هذا دليل استدل به على تحريم اكل هذه الاشياء لانك اذا اردت ان تأكلها لا بد ماذا ان تقتلها تذبحها لابد من ذبحها والذبح هو قتل لها - 00:14:36

فاستدل بذلك على ان كل شيء عظم آآ قتله فاذا اكله حرام في هذه الحالة ايضا عكس ذلك كل شيء امر بقتله في الحل وفي الحرم يكون اكله ماذا؟ ايضا حظر - 00:14:58

يكون ايضا اكله حرام. فكون هذا الشئ جاء الامر بقتله والتوخيص بقتله حتى في الحرم هذا دليل على انه مؤذي وظار وفاسد وشو وكذا وكذا وخبيث تلاشت ان الشرع يحوم الخبائث ويحل الطيبات - 00:15:23

نعم فاذا الخمر بيعها حرام. وقد تقدم لنا انه قد لعن في الخمر عشرة ماذا نعم امور نعم عاصرها ومعتصرها وبائعها لا هو حاملها والمحمول له فكل هؤلاء مشتركين في الائم. نعم - 00:15:50

حتى الذي يبيع العنب لشخص يعلم لابد ان يعلم طبعا يعلم انه سوف يستعمل هذا العنب في ماذا الخمر فهنا لا يجوز له ان يبيع له هذا الشئ وان باعه له - 00:16:17

فهذا يعتبر من باب التعاون على ماذا؟ على الائم والعدوان قال نعم والميتة فاذا الميت ايضا حرام بيعها نعم وذلك لانها نجسة خبيثة ماتت الان ميتة آآ بيعها حرام. اذا - 00:16:38

كل ميتة فبيعها حرام الا ما جاء النصر ب حلي ميتته وهما السمك ومازا والجراد فلان السمك والجواد يؤكل بعد موته ولا يشترط فيه الزكاة فبيعها بيع ميتة ميتة يعتبر ماذا؟ حلال. بيع ميتة يعتبر حلال وهو مستثنى. مستثنى من هذا النصب. مستثنى بحديث ابن - 00:17:06

عمر طبعا حديث ابن عمر جاء مرفوع وجا موقوف هو الصواب وقفة ولكن الصيغة احل لنا ماذا؟ ميتتان احل لنا الشرع احل لهم ذلك نعم وتعلمون في قصة حديث ابي عبيدة الثابت في الصحيح - 00:17:45

في حديث جابر انهم اكلوا من ماذا؟ اكلوا من العنبر من حوت العنبر. وهي ميتة قد القاها البحر على الساحل نعم فاغاسهم الله عز وجل بهذه الحوت. فجلسوا عليها شهرين حتى سمنوا - 00:18:09

نعم تاميتة البحر حلال ولذا في حديث ابي هريرة هو الطهور ماؤه الحل الحل ميتته نعم ولا يستثنى من ذلك شيء من البحر الا ما كان ضوا الا ما كان تعود نعم يعني مثلا اشياء مسمومة - 00:18:30

تعيش في البحر فهذه نعم هذه حرام لانها ضارة لسمبها نعم. واما مفترس كسمك القرش نعم فهذا حلال وانما المحرم ما كان في البر مما يفتح عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير - 00:18:54

هذه مفتبسة فهي حرام لتعيش في البول واما ما كان مفترسا ويعيش في البحر فهذا حلال نعم نعم التمساح الان الكلام على الذي

يعيش في البحر بحيث انك لو اخرجته لمدة طويلة فانه ماذا؟ فان - [00:19:21](#)

انه يموت. نعم وهذا طبعاً الذي يعيش في البر والبحر يسمى برمائي طبعاً في فتوى اللجنة الدائمة ان التمساح حلال فتوى اللجنة الدائمة ان التمساح حلال نعم وجعلوه من حيوانات البحر هذا وجه - [00:19:45](#)

فتواهم بحله. وجعلوا من حيوانات البحر. نعم هو لا شك يعيش في البحر لكن لا يتنفس لا يتنفس نعم من داخل الماء نعم لكن اكثر عيشة في البحر لكنه مفترس - [00:20:07](#)

لكنه مفتبس ففتوى اللجنة الدائمة على ان التمساح حلال. واما انا ففي النفس من ذلك شيء والله اعلم. واما القوس ما القوس فهذه حلال هذه لا هذي نعم هذه اسماك تعيش في البحر ولو اخرجت لمدة طويلة فانها لا شك انها تموت - [00:20:26](#)

نعم قال والخنزير نعم طبعاً ايضاً يستثنى من الميتة ملت تحله الحياة ما لا تدخله الحياة يستثنى من الميتة يعني من الصوف من الشعب من ماذا؟ من الوبط؟ نعم نعم - [00:20:48](#)

نعم هذي الان هذه هي الاشياء الثلاثة لا تحلها الحياة. نعم ولذا هي تجز هذه الاشياء منها وهي ماذا وهي حية وتستعمل وتلبس وهي طاهرة. نعم وتلبس وهي طاهرة نعم بخلاف القاعدة ما ما ابينا من الحي فهو ماذا؟ فهو ميت وبالتالي لا يجوز - [00:21:17](#)

اكلة نعم فهذه فهذه ما تدخلها الحياة نعم هذا الشعر والوضع والصوف هذه لا تدخلها الحياة. نعم. واما ما يتعلق بالجلد فالجلد ان كان هذا لحيوان مباح بهيمة الانعام وماتت - [00:21:47](#)

شاة شاة او بقرة او ناقة وماتت فاذا اخذ جلدها ودبغ فانه يكون ماذا طاهر وبالتالي يجوز ماذا يجوز بيعه يجوز بيعه في هذه الحالة يجوز يجوز بيعه واما جلود - [00:22:16](#)

الحيوانات التي لا تؤكل حتى لو دبرت تاء يعني على القول الراجح والله اعلم او الاحوط انها لا تجوز انها لا تباع. نعم لان اذا دبغ لها فقد طهرها وفي رواية اخرى ايمائها من دبر فقد طهر وقد خرج مسلم اصحاب السنن - [00:22:41](#)

فهذا يعني فيه خلاف هل يشمل كل الحيوانات ولا فقط المباحة العقب المباحة بدليل اللفظ الاخر او الحديث الاخر دماغه ماذا؟ عفوا زكاته ماذا؟ دماغه كدكاته هو دبغه الحيوانات يعني هذا والله اعلم في المأكولة. في معقولة اللحم والله اعلم - [00:23:08](#)

اختلف اهل العلم في العظام تلف اهل العلم في العظام قال الامام ابن تيمية ان العظام عظام الميتة تستعمل يجوز بيعها قال لانها الحياة لا تحلها لا تدخلها الحياة. الحياة لا تدخلها - [00:23:43](#)

نعم وخالفه غيره فقالوا اذا اطلقت الميتة شملت ماذا شملت يعني شملت العظام واللحم والعظام قائم على ماذا قائم على اللحم لحمها وشحمها قائم على عظامها قائم على عظامها - [00:24:07](#)

نعم وطبعاً تعلمون يعني الان قد يستعملون هذه العظام. يستعملون هذه العظام في اشياء نعم يعني وفي اشياء اخرى وطبعاً بالنسبة يعني ايضاً وطبعاً آآ هذه يعني اذا ذبحت فهنا نعم هذه العظام - [00:24:30](#)

مباح ولا غير مباحة؟ هذا بالنسبة للحيوانات ماذا قلت بهيمة الانعام التي تؤكل. بهيمة الانعام. نعم. التي تؤكل. نعم فلا شك انه هنا اذا ذبحت فعظامها لا شك انها حلال لكن الكلام هنا على ماذا - [00:25:02](#)

على الميتة الكلام على الميتة الجلد اذا دبر دبغ من حيوان مأكول ماذا؟ مأكول اللحم من حيوان مأكول اللحم نعم واما العظام عظام الميتة مما يؤكل لحمه لو ذبحت لو كانت حية وذبحت - [00:25:21](#)

تؤكل فبعض اهل العلم قال انها ايضاً هذه العظام لا تحلها الحياة فاذا تؤكل ولكن خالفه غيره ولعل الله اعلم هذا الاقرب لعله وهو الاحوط انها نعم لا تؤكل نعم - [00:25:46](#)

قال والخنزير فالخنزير هو اصلاً محوم سواء كان نعم طبعاً الخنزير هنا حي او ميت يعني هنا الخنزير على اطلاقه فالخنزير لا يجوز اكله. فانه محرم نعم وذلك لخبثه وضرره. كما هو معلوم - [00:26:07](#)

فاله عز وجل لا يحرم شيء الا وهو خبيث كما انه جل وعلا لا يبيح شيء الا وهو طيب. ويحل لهم الطيبات ويحوم عليهم الخبائث. نعم. فالخنزير نعم حرام لا يستثنى منه شيء. نعم - [00:26:31](#)

لا هو استثنى سابقا الحيوانات التي تعيش في البحر تعيش كامل يعني بحيث لو اخرجت ماتت هادي نعم هادي حلال وتسمية بخنزير البحر خنزير الماء نعم او اسد البحر نعم او نعم. كلب البحر هذا ما يصيره مثل كلب ابو - [00:26:54](#)

فهذا غير هذا نعم غيره. فعندنا النص واضح. نعم. هو الطهور ماؤه الحل ميتته نعم نعم ثم قال عليه الصلاة والسلام والاصنام فالاصنام ايضا يحرم بيعها. والحكمة في كون بيع الاصنام حرام واطح وهي انها اصنام - [00:27:22](#)

انها اصنام تعبد نعوذ بالله ممن يعني يعبدونها من اصحاب الاصنام والاولئان نعم وانتم تعلمون ايضا ان صور ذوات الارواح لو حتى لو تم لو لم تكن صنما يعني رسم بالريشة - [00:27:53](#)

فايضا الصوغة ماذا الصوبة حرام الصوبة ذوات الارواح حرام وكيف اذا كانت مجسمة فلا شك ان الامر اشد الامر اشد نعم الاصنام اذا كسرت الاصنام اذا كسرت وكانت مثلا من ذهب - [00:28:13](#)

او كانت من فضة او كانت من حديد يستفاد منه ويستعمل وفسرت فهذا يجوز ماذا يجوز بيعها نعم هنا تشتري من اجل كونها ذهب او من اجل كونها فضة نعم - [00:28:38](#)

يرحمك الله او من اجل كونها حديد يستعمل هذا الحديد ويسخب. نعم. فهذا نعم هنا نعم تباع وما اصبح الصنم لانها ماذا قد كسرت هنا قد كسرت فليل يا رسول الله - [00:28:55](#)

عليه الصلاة والسلام. ارايت شحوم الميتة ماذا بها فانه يطلى بها السفن تستعمل ودتها ده دهنها في طلاء السفن حتى لا يتشرب هذا الخشب بماذا؟ بالماء فاذا كان عليه هذا الودك عليه هذا الدهن - [00:29:15](#)

واحد الماء ماذا نعم روح الامام ما يدخل ينزلق الماء من هذا الخشب. كما ان الانسان اذا وضع على على يده دهن فان الماء ينزلق. نعم فانه يطلب بها السفن ويدهن بها الجلود تستعمل في ذلك ايضا ويستصبح بها الناس - [00:29:41](#)

كان الناس كما تعلمون يستصبحون بزيت الشحوم. نعم بل ودق بزيته يجملونه يذيبونه نعم يعني يولع اذا ولع في النار فنعم يبقى قالوا يستفاد منها في هذه الامور نعم فاذا هي يستفاد منها - [00:30:06](#)

في اشياء نعم. قال لا هو حرام قال لا هو حرام لعل الابن محمد العبد الله ينتبه هل هذا هو حرام في هذا الانتفاع؟ ولا حرام البيع الذي يظهر والعلم عند الله هو البين - [00:30:33](#)

وانه لا بأس ان تستعمل في هذه الاشياء لماذا؟ لان السياق الان كنا في مسألة البيع السياق في مسألة البيع في السياق في مسألة البيع فاذا لا بأس ان تستعمل - [00:30:55](#)

هذه الاشياء في في يعني في طلاء السفن في الاستصباح وما شابه ذلك ولكن البيع هو المحول ولكن البيع هو المحرم. طبعا بعض اهل العلم قال لا تستعمل لكن الاقوى الاقرب هو القول الاخر. لان السياق في البيع - [00:31:18](#)

السياق في البيع نعم وليس في الاستعمال هنا يعني رأيت هذه الاشياء التي تستعمل في ذلك هل يجوز البيع؟ بيعها؟ فقال لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤكّد - [00:31:43](#)

ان المسألة في البيع قال عند ذلك ماذا قال عليه الصلاة والسلام؟ قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه الان الامر ايضا يعود على ماذا؟ على البيع - [00:32:03](#)

فاجملوه اي اذابوه ثم باعوه فقالوا نحن ما بعنا ماذا ما بعنا شحم وانما بعنا الدهن نعم الزين. نعم فاكلوا سمنه الرسول عليه الصلاة والسلام قال قاتلهم الله نعم وهذا وعيد شديد - [00:32:24](#)

ومعنى قاتلهم ان يهلكهم وضعوها المشهور عند اهل العلم يفسرون قاتلهم بلعنهم هو وجه بعض اهل العلم ان قاتلهم المقصود هنا اهلكهم الله لان من قتله الله قتله. نعم. واهلكه - [00:32:48](#)

نعم. قال وفي الباب عن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما. قال حديث جابر حديث حسن صحيح طبعا صححه لان الرجال كلهم ثقات مشاهير ومتمنه مستقيم فهو صحيح سندا ومثنى - [00:33:09](#)

ولذا قد خرجه ايضا الشيخان. نعم. فهو حديث صحيح سندا ومثنى قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اهل العلم ابو عيسى لم

يستثنى كعادته وكثيرا اذا كان هناك خلاف يقول - [00:33:33](#)

وقال بعض اهل العلم نعم او نحو ذلك نعم هنا مسألة قال والعمل على هذا عند اهل العلم فهذا بمثابة الاجماع نعم طبعا احيانا يصرح ابو عيسى بالاجماع. يصرح بالاتفاق - [00:33:55](#)

نعم او عدم الخلاف نعم وقد جمع بعض اهل العلم اجماعات الترمذي. نعم وهذا يعني من اقدم المصادر كتاب ابي عيسى من اقدم المصادر في نقل ماذا في نقل الاجماع؟ نعم - [00:34:13](#)

ويدخل ايضا في هذا عندما لا يدخل خلاف مثل هنا والعمل على هذا عند اهل العلم او يكون العمل عليه عند الصحابة والتابعين نعم فهذا ايضا يلحق والله اعلم بالاجماع - [00:34:32](#)

نعم نعم طبعا ابو عيسى هنا بوب عليه كما تقدم جلود الميتة وجلود الميتة نعم عليكم السلام هي حرة نعم جلود الميتة هي حرام الا اذا كانت ميتة ماذا؟ مأكول اللحم - [00:34:49](#)

دبرت ودبرت. نعم. ودبرت. اما ما دامت لم تدبغ فهي حرام بيعها كما ان اكلها نعم حرام. نعم. ولكن اذا دبغت تستعمل في آآ في اللباس وفي الاحذية وما شابه ذلك - [00:35:19](#)

وفي القرب فهي طاهر تكون بالدباغة فتبغ نعم تبرع نعم لا انت لا تبيعها الا مدبوغة لا لا تباع اللام مدبوغة نعم لانها اذا لم تدبغ هي ماذا؟ داخله تحت ماذا - [00:35:42](#)

داخله والله اعلم تحت الميتة نعم نعم هلا انتفعتم بها؟ قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها نعم فانتفعتم بها تنتفعون بعد ماذا بعد الدماغ ايما ايهاب دبر دبر فقط طهو هذا - [00:36:05](#)

نعم فهذا نعم بالطهارة مقيدة بالدباغ نعم قال باب ما جاء في كراهية او وجوع من الهبة نعم الان انت وهبت هبة نعم يكره لك ان ترجع وهذا كما سوف يأتي قد نهى الشارع عنه - [00:36:31](#)

وذلك ان هذا خلاف اي نعم خلاف المروءة وخلاف الخلق انت الان وهبته كيف تفجع انت الان وهبته اذا كنت بتوقع من الاول لا ماذا؟ لا تهب. من الاول لا تهب. تعطيه تقول - [00:37:07](#)

تخبه هبة ثم بعد اسبوع او اسبوعين تقول لا انا وجع لا هذا لا شك يعني هذا خلاف المروءة وخلاف الخلق وخلاف الادب نعم والشارع قد اتى بكل ما فيه - [00:37:25](#)

يعني رفع للانسان بالخلق بالادب الحسن بالكلام الجميل نعم بالافعال الحميدة بصفات الجميلة نعم وكل ما كان عكس ذلك فهو ممنوع كل ما كان عكس ذلك فهو ممنوع فالرجوع في الهبة - [00:37:41](#)

هذا قد جاء النهي عنه والكراهية هنا على القول الصحيح للتحريم اهل العلم طبعا انقسموا الى قسمين. منهم من قال حرام وهم الجمهور ومنهم من قال يكره فقط ولا يحرم - [00:38:05](#)

وهم الحنفية وهذا الذي رجحه ابو جعفر الطحاوي رحمه الله ولكن هذا خلاف ما جاء به النص كما سوف يأتي واجح التحويل الا ما استثناه الشارع والاستثناء يدل على تأكيد ماذا - [00:38:24](#)

على تأكيد التحويل. نعم قال حدثنا احمد بن عبده الضبي وهو ثقة خرج له مسلم وبقيّة اصحاب السنن وتوفي عام خمسة واربعين ومائتين نعم طبعا تكلم فيه بعض من اتهم بالتشيع ولا يلتفت الى كلامه. نعم - [00:38:47](#)

والله جهنم ثقة قال حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وهو ايضا ثقة جليل خرج له الجماعة نعم قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمه تيسان السخطيان وهو امام جليل توفي عام واحد وثلاثين ومئة - [00:39:15](#)

وعبد الوهاب اربعة وتسعين ومئة قال عن عتب متى؟ وهو مولى ابن عباس ابو عبد الله البربوي. نعم. قول ابن عباس وفي عام اربعة ومئة نعم او نحو ذلك وقد خرج له الجماعة ولكن مسلم لم يخرج له لا في موضع واحد حديث واحد في الحج وقرنه - [00:39:39](#)

ويهيء نعم وذهب الجمهور الى انه ثقة بل هو ثقة عالم جليل؟ نعم. والى الاحتجاج بحديثه وعلى رأسهم الامام البخاري. نعم وهذا الصواب لا شك واحاديث عكرمة مستقيمة نعم واما ما اتهم به كما تقدم من رأي - [00:40:06](#)

الخوارج فان هذا لم يثبت عنه. بل جاء عنه ما يخالف ذلك قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ومما يدل على ثقته ان ابن عباس كان يقول اذهب وافتي ماذا - [00:40:37](#)

وافتي الناس اذهب وافتي الناس نعم فكان ابن عباس ييخص او رخص له بالفتوى رخص له بالفتوى وما هو خصلة بن عباس في الفتوى الا لانه يرتضي في علمه ودينه - [00:40:56](#)

نعم قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه نعم نعوذ بالله من ذلك - [00:41:16](#)

وهذا تقبيح ماذا تقبيح شديد فكيف يقال انه يكره ولا يحرم مع هذا التقبيح الشديد ولذا هو حرام والاستثناء يدل على تأكيد ذلك كما سوف يأتي قال وفي الباب عن ابن عمر - [00:41:36](#)

هذا من الاحاديث التي ماذا نعم اي نعم خوجهها المصنف وصلها هو غالبا اذا قال في الباب ما يخرج في الجامع لكن هنا بعده بعد ان قالوا عنه من عمر ساق الاسناد - [00:41:59](#)

قال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لاحد لا يحل اذا هو ماذا حكومة لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها. ما يحل له الا الوالدة فيما يعطي ولده - [00:42:18](#)

نعم فقط الوالد فيما يعطي ولده اذا ما عدا الوالد فهذا حرام. طبعاً الوالدة والله اعلم تدخل في ماذا تدخل في الوادي الوالدة تدخل في الوالد وعبد الذات بالنسبة طبعاً الوالد لان انت ومالك لمن - [00:42:39](#)

لابيك نعم فالولد من والده ووالدته فوالله اعلم الام تدخل في الوالد. هذا المستثنى واما ما سواه فلا يستثنى لا الاخ مع اخيه ولا ابن العم مع عمه او ابن عمه نعم - [00:43:01](#)

فالمستثنى فقط الوالد بالنسبة لولده. نعم الجد واجد الجد واجد الجدول نعم والعكس طبعاً لا ان الولد يعطي والده ثم يرجع هذا اشد من ان يرجع مع شخص ماذا اجنبي نعم اشد من ان يلجأ مع شخص اخر اجنبي - [00:43:29](#)

نعم لكن بالنسبة للوالد مع ولده انت ومالك لابيك نعم قال حدثنا بذلك محمد بن بشار العبدى وهو ثقة حافظ. قال حدثنا ابن ابي عدي محمد ابن ابراهيم البصري وهو ثقة جليل - [00:43:57](#)

نعم توفي عام اربعة وتسعين ومئة قال عن حسين المعلم وحسين بن دكوان المعلم ثقة له بعض الاوهام ثقة له بعض الاوهام قال عن عمرو بن شعيب عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص - [00:44:19](#)

توفي عام ثمانية عشر ومئة او نحوها عمرو ابن شعيب انتم تعلمون ان غالب حديثه بماذا عن ابيه عن جده بالسلسلة هذا منه ولا ليس منها هذا ليس منه هذا ليس منها - [00:44:46](#)

فهنا يقول انه سمع طاووساً طبعاً ابو بن شعيب كما تقدم ان حديثه على قسمين ما كان بالسلسلة نعم هذا حسن وما كان بغير السلسلة فهو في غير السلسلة اوسع - [00:45:07](#)

وحديثه اخوه نعم تقول لي ما فيه انه يحدث عن ماذا عن كل احد يعني ضعيف وثيقة يحدث عن كل احد وكل ما فيه في هذا الجانب نعم ما تكلم فيه - [00:45:25](#)

انه له اوهام او كذا نعم تجد حديث والله اعلم في غير السلسلة اقوى نعم قال انه سمع طاووساً طبعاً يؤكد هذا ما سوف يأتي ان ابا عيسى ابو عيسى خوج احاديث عديدة بالسلسلة - [00:45:41](#)

ولكن لم يصحح منها شيء الا حديث واحد ابو عيسى خرج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده خرج حديث كثير بالسلسلة ما صحح منها الا حديثاً واحداً لكن هذا ليس بالسلسلة فحكم بماذا - [00:46:07](#)

فحكم بصحته انه سمع طاووساً وطاووس ابن كيسان اليماني وهو ثقة جليل توفي عام ستة ومئة وذكر انه قد حج اربعين حجة وهو عالم من تلاميذ ابن عباس يحدث عن ابن عمر - [00:46:28](#)

وابن عباس رضي الله عنهما يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث اي الذي تقدم متنه. نعم قال ابو عيسى

حديث ابن عباس يعني حديث ابن عمر وابن عباس - 00:46:46

حديث حسن صحيح حديث حسن صحيح. نعم وانا اذهب الى ما ذهب اليه ابو عيسى الترمذي رحمه الله نعم فهذا الحديث اسناده جيد ومما يؤكد ذلك ايضا السكوت بداود عنه - 00:47:08

وسكوت النسائي ايضا عنه نعم قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم قال من وهب هبة لدي رحم محور فليس له ان يرجع في هيئته نعم ومن وهب هبة لغير دين رحم محرم - 00:47:31

فله ان يرجع فيها ما لم يثب منها وهو قول السوء. هذا القول ضعيف هذا القول ضعيف الصحيح قول الشافعي قال وقال الامام الشافعي رحمه الله لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها كما في نص الحديث - 00:48:03

الا الوالد فيما يعطي ولده نعم قال واحتج الشافعي بحديث عبدالله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره فالقول ما قاله الشافعي. القول ما قاله الشافعي النوع لان هذا نص الحديث - 00:48:23

نعم قال باب ما جاء في العظايا والرخصة في ذلك. نعم نؤخر شرح ذلك الى نفس الحديث قال حدثنا حنادة هو ابن السري ابو السوي التميمي وهو ثقة عابد نعم له كتاب الزهد - 00:48:50

خرجا له مسلم واصحاب السنن قال حدثنا عبده هو سليمان الكلابي وهو ثقة سبت توفي عام سبعة وثمانين ومئة فرج له الجماعة قال عن محمد بن اسحاق وهو ابن يسار المطلب نعم مولاهم - 00:49:16

توفي عام خمسين ومئة وقيل غير ذلك. وهو من صغار التابعين وتقدم الكلام على عبد الله على عفوا على ابن اسحاق والكلام فيه طويل والخاصة ان حديث على ثلاثة اقسام ما كان في السيرة - 00:49:40

وصوح فيه في التحديث هذا اصح حديثه لانه كان معتنى تشتيبه وكما قيل ان الناس عيال على ابن اسحاق في ماذا تسريبة وسيرة طبعنا من اهم ما كتب واقدّم ما كتب. نعم - 00:50:00

وطبعنا وجد منها قطع وطبعت هذه القطع آآ ابن هشام قد هذبها ابن هشام قد طبع موجود بحمد الله كامل وطبع نعم ومن اتى من بعد ابن اسحاق اعتمد واستفاد من كتاب ابن اسحاق في السيرة - 00:50:23

وهناك شرحان لكتاب السيرة لابن اسحاق في غاية من الاهمية لعل الشيخ حسن ينتبه لهما الاول دلائل النبوة للبيهقي هو بمثابة الشوهة هو بمثابة شرح يذكر يعني ما ذكر ابن اسحاق ثم يؤيده بالنصوص - 00:50:52

يؤيده بالنصوص نعم فهو بمثابة الشرع الحديث له والثاني شرح السهيلي شرح السهيل وقد طبع شرح السهيلي كشرح السهيلي على السيول ابن اسحاق نفيس في بابيه نعم نفيس في بابيه وفيه فوائد عديدة - 00:51:16

وكتب السهيل على قلتها مفيدة كتب السهيل على قلتها مفيدة. نعم واما من ذلك شرحا لسيرة الاسحاق فانه مفيد جدا وفيه فوائد الثاني ما كان في غير السيرة نعم والاصل انه حسن الحديث - 00:51:44

له بعض الاوهام نعم والاطعاء وبعض ما يستنكره نعم ولكنه مكسب جدا هو هو مقصر جدا نعم حتى قيل انه روى عن اهل الكتاب. نعم والرسول عليه الصلاة والسلام يقول حدثوا عن بني اسرائيل - 00:52:08

ولا حوج وفي البخاري من حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان اهل الاسلام يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها كان اهل الكتاب يقرأون التوات بالعبرانية ويفسرونها لاهل الاسلام بالعربية - 00:52:29

يفسرونها لاهل الاسلام بالعربية نعم فالتحديس عنهم يعني هذا قد اذن فيه الشافعي. طبعنا ما كان يعني ما علم صحته هذا علم صحته ما جاء في الكتاب والسنة. نعم. فهذا تأييد لما جاء في الكتاب والسنة - 00:52:55

نعم ما علم انه باطل لمخالفته للكتاب والسنة هذا لا يحدث به الا مع بيان ماذا الا ببيع بيان بطلانه وانكاره. نعم اما اللي جاء الاذن فيه فهذا ما لم يعلم يعني لا صدق ولا - 00:53:20

ولا كذب فولذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الاخر لا تصدقوهم ولا ماذا؟ في نفس حديث ابي هريرة السابق لا تصدقوهم ولا ولا تكذبوهم قد تصدقوهم ويكون هذا الشيء غير صحيح وقد تكذبوهم ويكون هذا الشيء ماذا - 00:53:41

هذا شيء صحيح نعم وانتم تعلمون ان يعني يعني بعض الصحابة كعبد الله بن عمرو بن العاص وغيره رضي الله تعالى عنهما وبعض التابعين قد فسروا بعض الايات القرآنية بما جاء عن ماذا - [00:53:59](#)

نعم ان اهل الكتاب من صحف اهل الكتاب يعني فيما يتعلق بقصص الانبياء فيما يتعلق بقصص الانبياء او القصص السابقة كقصة اصحاب الكهف وكذا وكذا نعم فاستفادوا مما جاء عن اهل الكتاب - [00:54:22](#)

نعم. ولد بعض الناس يعني يستنكر او يببالغ اسرائيليات. لا هذا الكلام غير صحيح على اطلاقه نعم هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح. نعم فلا بأس بغواية هذه الاشياء. اذا علم كذبه لابد هنا ان تقرن هوايته اما انك لا تذكر اصلا - [00:54:42](#)

وان ذكرته لابد ان تقرن ذكره بانكاره وبيان بطلانه واما الشيء الذي نعم لا يدري عن صدق من كذبه فهذا جاء الشرع بالتوخيص فيه. نعم نعم الثالث يعني ما كان بالنعنة ما كان القسم الثالث ما كان بالنعنة - [00:55:07](#)

ما كان بالنعنة ينظر هذا ينظر ان كان في شيوخ معروف بن اسحاق بالرواية عنهم فهذا الاصل محمول على ماذا على السماع والاتصال محمول على السماع والاتصال كوالدة يسار عفوا اسحاق ابن يسار - [00:55:32](#)

نعم اه نعم ابن قتادة عمرو بن قتادة او غيرهم نعم ممن عرف ابن اسحاق عاصم بن عمر بن قتادة ممن عرف باسحاق بغواية نعم عنهم. نعم واما اذا كان لم يعلم برواية عنه وعنن واتى بشيء غريب او مخالف فهنا نعم يرد - [00:55:54](#)

يقال لعل ابن اسحاق وهم عند اوهام وايضا قد يكون لم يسمع. نعم مع انه ايضا لم يثبت يعني ذكر عن ابن اسحاق والله اعلم انه يروي عن اهل الكتاب ولكن لم يعني ما ما وقفت على ما يدل على هذا - [00:56:23](#)

صراحة نعم نعم يعني يسأل ذو بيت بعضوية اهل الكتاب ممن اسلموا يعني كان اجدادهم مشاوكين في حال كفرهم من يهود مشاوكين فيما جرى في المدينة من احداث او خبير او كذا - [00:56:40](#)

نعم فكان نعم يسألهم وهذا ليس فيه شيء. نعم تم استفاد الصحابة والمسلمون من ما يحدث به كعب الاحباب نعم طبعا محمود المنافق محمود ابو بيه نعم وهو اعوذ بالله يعني - [00:57:01](#)

جمع الشبهات كل هذا يريد هدم السنة يعني انا اعوذ بالله ما رأيت لا يهودي ولا نصراني ولا مستشرف ولا حتى رافضي التغافل يمكن ما ما رأيت مثله اعوذ بالله في تجميع الشبهات يريد ان يهدم السنة هدمه الله. نعم. فهو نعم يعني - [00:57:22](#)

تدل يعني على نفاقة وسوء طويته كتاب هذا اضواء على السنة المحمدية وهو ظلمات بعضها فوق بعض نعم والف كتابا خاصا ايضا اعوذ بالله في سب هريرة اعوذ بالله والطعن فيه والسخرية منه نعم نعوذ بالله من ذلك وقد راجع عند الرافضة راجع - [00:57:45](#)

راجت بعض مصنفاته وطبعوها طبعوها راجت عند واقظة الفكرة والملاحظة بعضهم ماذا؟ نعم بعضهم ينصب بعض نعوذ بالله من ذلك نعم طبعا يعني اراد ان آآ يطعن في كعب الاحباب وانه نعم يعني يهودي ويريد ان يطعن في الاسلام - [00:58:14](#)

وكذا وكذا وهذا كله باطل ولم يثبت نعم لان والله هو صح وكلامه اعوذ بالله الحاد ونفاق زندقة. نعم زندقة نعوذ بالله زندقة ضاعوا كلام زندقة ويعني يطعن في الصحيحين ويطعن فيما تواتوا - [00:58:40](#)

وعندما يستدل ما ما يقول يعني ما يبحث عن صحة ما يستدل به ما ما يصحح ما يبحث عن صحة ما يستدل به نعم واذا جاء الى ما يتعلق بالسنة الصحيحة يحاول ماذا؟ الطعن والتشقيق والهدم وانه - [00:59:05](#)

يستدل بكل شيء بالباطيل بالاكاذيب. نعم فهذا اول مسألة في هدم هذه الشبهات نعم انت اذا كنت تزعم انك تحافظ على السنة النبوية وعندك غيرة على السنة النبوية. اولا انت لا تستدل بالباطيل والاكاذيب - [00:59:27](#)

نعم يغد ما جاء في الصحيحين ومات واطر في بعض الاحيان واشتهوا بقصص واخبار ليس لها اسناد ذكرها ابن ابي الحديد الرافضي او الاسكافي او فلان وفلان ذكروها بدون اسناد - [00:59:51](#)

يستدل بها. واما شيء في الصحيحين يخالف هواه فيحاول ماذا؟ يحاول ان يطعن به. نعم نعم كيف محمود ابوية في بارك الله فيك من قبل نعم اربعين سنة تقريبا نعم - [01:00:11](#)

وقد رد عليه قد رد عليه ثلاثة توافهم الله ورحمهم نعم وهو عبدالرحمن بن يحيى المعلمي رحمه الله وود عليه ايضا محمد عبد الرزاق

حمزة رحمه الله ورد عليه ايضا - [01:00:34](#)

مصطفى السباعي رحمه الله وكلها ردود مفيدة جدا وكلها ردود مفيدة جدا وكتاب المعلم رحمه الله الانوار الكاشفة يعني هو بالفعل كاسمه انواع كاشفة ويعني قد اودع هذا الكتاب دغوي - [01:00:54](#)

يعني هذا الكتاب يبين مكانة هذا العلامة عبدالرحمن بن يحيى المعلمي يعني بحمد الله ورد عليه واتى بفوائد يعني في الصناعة الحديثية يعني كأنك تقرأ القائمة المتقدمين من البخاري ومن ابي عيسى الترمذي ومن الدعوة قطني وامثاله - [01:01:20](#)
نعم نعم التمكين طبعا هذا في الرد على زاهد الكوكبي لكن النواب الكاشفة نعم فاتى به اتى في هذا الكتاب بفوائد عظيمة ودبر نعم قد لا تجدها الا في هذا الكتاب - [01:01:44](#)

وايضا رد محمد عبد الرزاق حمزة ايضا مفيد ولكن يعني عندما ود محمد عبد الرزاق حمزة رحمه الله كان على فراش المطر اخذته الحمية للسنة النبوية وهو على فراش المرض - [01:02:02](#)
فكتب الكتاب فيغد عليه وهو على فراش المرض رحمه الله واما مصطفى السباعي فالحق في كتابه كتابه مكانة السنة الحق فصلا طويلا وهو في غاية من النفاسة نعم هذا الفصل فود على محمود ابي ربه. نعم - [01:02:18](#)
رحمهم الله وجزاهم افضل الجزاء في الدفاع عن سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم نعم قال عن نافع طبعا محمد بن اسحاق تكلم في روايته عن نافع تكلم فيها الامام احمد - [01:02:42](#)

نعم تكلم فيها الامام احمد وهنا طبعا قد اخطأ خطأ يسيرا فما سوف يأتي نعم قال عن نافع مولى عبد الله بن عمر وتقدم انه فقيه حافظ وعالم نبيل نعم توفي عام سبعة عشر ومئة او نحو ذلك - [01:03:02](#)
قال عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاطلة المحاطلة نسبة الى الحقن نعم - [01:03:25](#)

والله اعلم والمحاولة المقصود هنا بيع الحد بماذا بالزبط بيع الحد بالزرع. بيع الحب بالزرع. نعم يعني الزرع زرع ما كان مشروعا اخضر والبو ما شابه ذلك بيع المقصود الحب - [01:03:46](#)
بهذا الزرع فنهى رسوله عليه الصلاة والسلام عن ذلك وذلك لانه لا بد من في مثل هذه الحالة في من جلس واحد لابد من التماثل وهل هنا ممكن ان ان يحصل التماثل - [01:04:06](#)

ما يحصل هنا التماثل هنا التماثل ما يحصل نعم وهذا الزرع يعني قد يكون ثقيل. لان الشيء اذا يبس تخفف وهو الان لا زال زرع اخضر ففيهما فهذا في الاصل يكون ثقيل. ولذا العود الاخضر يكون اثقل - [01:04:28](#)
وكلما يبس كلما اخف نعم ولذا هكذا نعم الرطب يكون اثقل فاذا يبس يكون ماذا يكون اخف فهنا لعدم التساوي لا يمكن التساوي فجاء النهي عن ذلك قال والمزابنة والمزابنة ايضا هي بيع التمر - [01:04:53](#)
ثمرة النخل وهو على رؤوس النخل نعم نعم ايضا هنا لا يمكن التساؤل. ولذا في حديث سعد بن ابي وقاص ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع سئل عن بيع التمر بماذا؟ بالغطر - [01:05:21](#)

فقال عليه الصلاة والسلام اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم. قال لا نعم فعوضها باذا يبس سوف ينقص. نعم راح يجتمع والماء اللي فيه يتضخم. نعم فعندما قالوا اينقص قال لا - [01:05:45](#)
فهنا لعدم التساوي قال الا انه قد اذن هذا استثناء لاهل العطايا ان يبيعوها بمثل خوصها انت عندك تمر وليس عندك مال تريد رطب انت عندك تمر عندك تمر ما عندك رطب وجا موسم رطب - [01:06:05](#)
وانت ما عندك مال فقلت لصاحب الرطب قلت نعم بادلني انا ببيعك هذا التمر بهذا الرطب ماذا المعلق على ماذا؟ على رؤوس النخل والاصل ان هذا ممنوع لكن الشارع رخص - [01:06:32](#)

واخص في العرايا وخص في العوايا. نعم وذلك اذا كان الانسان محتاج ويريد ان يتفقه بغطب ولذا يعرف ابو سعد يعني كلكم تعرفون انه اذا جاء موسم الرطب ما انت ما اكل تمر والرطب ماذا - [01:06:54](#)

ووطن موجود نعم فنعم فهنا جاء الشارع بالرخصة هذه الرخصة محددة خمسة اوسق فما ماذا؟ فما دون. خمسة يعني السقف خمسة او سقف معدوم نعم لا تجوز الزيادة بالاكثر وطبعاً اشترط - [01:07:13](#)

يعني هنا اهل العلم شروط يعني اخذت من النصوص او استنبطت كما تقدم اذا كان ما عندما يشتري ما عندما اذا كان عندك تنبض وعندك مال فهل انت هل تحتاج الى ان تشتري هذا التمر بهذا؟ وطب عندك الان مال - [01:07:43](#)

فهنا لا يرخص لك لان المسألة هنا ضرورة الاصل ان حد ربا لا يجوز الاصل انها الرطب بالتمر هذا ربا لا يجوز لان التساوي لا يمكن ان يحصل فالاصل ان هذا الربا لا يجوز. لكن عند الحاجة - [01:08:04](#)

عند ماذا؟ عند الحاجة جاء التوفير. عند الحاجة اذا كان عندك مال انت غير محتاج المال بيدك تريد ان تشتري رطب فاستوي نعم لكن اذا كان ليس عندك مال فهنا هذه نعم حاجة - [01:08:24](#)

تبخص لك في الكمية الذي جاء الشارع بالتخصيص فيها نعم وتريد انت ان تأكله نعم ما تريد مثلاً تترك الرطب حتى ييبس مثلاً او تترك او تستعمل هذا الرطب نعم في الكنز - [01:08:41](#)

هنا حولته الى ماذا فاذا تنظر انت تمر عندك وانما اذا كنت تريد ان تأكل الان تتفقه هذا موسم او رطب. نعم هنا يخلص خبز يقدم هنا يخلص خصوصاً يقدر ان هذا الرطب - [01:09:04](#)

نعم كم يساوي بالتمر يساوي مثلاً مائة صام خمسين صوت مثلاً نعم بقدره من التمر طبعاً هذا الخبث هو ظن وماذا وتخبيط نعم هو ظن تخميد نعم يعني لا يمكن هنا التساوي - [01:09:26](#)

هنا لا يمكن التساؤل تفضل فهذا ظن تحميد. فالشارع رخص بخمسة فمادوا نعم خمسة فما دون خمسة اوسط فما دون. نعم يعطيها ايه من انه يعويها نعم قال الا انه قد اذن لاهل ان يبيعوها بمثل خبصها. نعم اذا خلصت كم تساوي - [01:09:52](#)

نعم كم تساوي فما دمت هذه الحاجة ما يجوز لك يا محمد بعشرة اوسم ايه ايه نعم نعم انت تريد ان تتفكر. نعم قال وفي الباب عن ابي هريرة وجابر رضي الله عنهما قال حديث زيد ابن ثابت هكذا روى محمد بن اسحاق. هذا الحديث - [01:10:23](#)

وروى ايوب وعبيد الله بن عمر ومالك بن انس وهؤلاء هم النجوم الثواقب الثقات الاثبات كلهم ائمة عنك عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا فقط في المخالفة في ماذا - [01:10:52](#)

نعم ابن اسحاق جعل عن ابن عمر عن زيد هو لا من حديث من من حديث ابن عمر هذا وجه الخطأ نعم قال وبهذا الاسناد عن ابن عمر وعن زيد ابن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وخص في العظايا. نعم - [01:11:12](#)

هو ابن اسحاق طبعاً جمع ما بين الحديثين وجعلها كلها ماذا كلها حديث واحد وجعلها من مسند زيد ابن ثابت لا هو المسألة فيها التفصيل السابق اللي رواه الائمة مالك - [01:11:39](#)

الله وايوب نعم قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث محمد ابن اسحاق طبعاً يعني هذا الخطأ يعتبر يسير ولا كبير؟ يعتبر يسير ولكن ومع ذلك بحمد الله علم هذا الخطأ اليسير علم وابو عيسى الترمذي ما مروا ما مشى الخطأ ما قال خطأ يسير اذا نمشي لا - [01:11:54](#)

بين هذا الخطأ وقال ان رواية هؤلاء هي الاصح وهذا من حفظ الله عز وجل في سنة نبيه صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثنا ابو كريب هو محمد ابن العلاء - [01:12:24](#)

الهمدان ابو كريب وهو ثقة حافظ نعم توفي عام ثمانية واربعين او سبعة واربعين ومائتين. قال حدثنا زيد بن الحباب وهو العقل وهو صدوق جيد الحديث له بعض الاوهام قال عن مالك الامام مالك - [01:12:46](#)

ابن انس ابن ابي عامر الاصبحي الامام قال عن داود ابن الحصين وداود ابن الحسين المدني في حديثه تفصيل ان كان عن عكرمة فداود قد تكلم في روايته عن ماذا - [01:13:08](#)

وكل ما في روايته عن عكرمة وهنا ليس من روايته عن عكرمة. هنا ليس من روايته عن عكرمة وانما عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد وابو سفيان هذا قيل ان اسمه - [01:13:30](#)

وكلاق قزمان. نعم وهو ثقة خرج له الجماعة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم او خص في بيع

العرايا فيما دون خمسة اوسق - [01:13:52](#)

نعم او كذا نعم قال وفي عفوا قال وفي نسخة وكذا كذا وكذا نعم يبينها الحديث الذي بعده قال حدثنا قتيبة عن ما لك عن داود ابن

الحسين او الرواية التي بعدها نحوه وروي هذا الحديث عن ما لك ان النبي صلى الله عليه - [01:14:15](#)

في خمسة اوسط او فيما دون خمسة او سق. نعم قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد العز الجهظمي الامام نعم توفي عام تسعة

وسبعين ومئة قال عن ايوب ابن ابي تميم السخطياني قال عن نافع ابن عمر عن زيد - [01:14:45](#)

ابن ثابت نعم هذه رواية ايوب التي علقها فيما سبق ان الرسول صلى الله عليه وسلم او خص في بيع العرايا بخصوها قال وهذا

حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة ايضا حديث ماذا - [01:15:08](#)

حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث احاديث صحيحة نعم وهي مخوجة في الصحيحين نعم قال والعمل عليه عند بعض اهل العلم

انهم الشافي واحمد واسحاق. نعم وطبعا هذا هو الصحيح ما جاء به الحديث - [01:15:30](#)

نعم قال وقالوا ان العرايا مستثناة من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم اذ نهى عن المحاقلة والمزامنة واحتجوا بحديث زيد ابن

ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا له ان يشتري ما دون خمسة اوجه - [01:15:58](#)

ومعنى هذا عند بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد التوسعة عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا لا نجد ما نشترى

من الثمر هنا قالوا لا نجد - [01:16:19](#)

ما نشترى به من الثمر الا بالتمر ما عندهم مال الا ماذا؟ الا التمر فرخص لهم فيما دون خمسة اوسق ان يشتروها فيأكلوها. غطبا نعم

قال حدثنا الحسن بن علي الحلواني - [01:16:39](#)

الخلال وهو ثقة ثبت توفي اثنين واربعين ومائتين او نحوه قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة القوشي مولاهم الكوفي وهو ثقة قال

عن الوليد ابن كثير هو المخزومي وهو من المعتدين بالسيوة - [01:17:04](#)

والمغازي وهو ثقة القول الراجح خرج له الجماعة في عام واحد وخمسين ومئة قال حدثنا بشير ابن يسار الحارس مولاهم وبشير بن

اليسار ثقة طبعا عندنا بشير وعندنا بوشيم. عندنا بشير - [01:17:26](#)

وعندنا بشير بشير هم الاقل وشيو هم الاقل في الكتب الستة فقط اثنين اسمهما لعلى ابن وائل ينتبه اسمهما بشير بشير بن كعب

وبشير بن يسار هم اللي بالزبط والبقية بالفتح - [01:17:47](#)

ولذا قيل بشير بن كعب وابن يسار بضم والبقية بانفتاحي هذا البيت نسب الى محمد ابن ابراهيم ال الشيخ رحمه الله ونسب والله

اعلم او يعني قالوا لسعد ابن عتيق - [01:18:12](#)

رحمه الله والشيخ سعد بن حمد بن عتيق رحمه الله شيخ لمحمد ابن ابراهيم رحمه الله نعم النوافع ابن خديج وسهل ابن ابي حنمة

حدثاه ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:18:32](#)

نهى عن بيع المزبنة التمر بالتمر الا لاصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب لانه لا يمكن كما تقدم المساواة. نعم هذا

يابس زبيب وهذا عنب رطب - [01:18:54](#)

ما يمكن المساواة وعن كل ثمر بخرصه. نعم هنا هل العنب بالزبيب ايضا مرخص فيه ولا فقد الترخيص في التمر والرطب نعم يعني

اللي جاء الناس عليها وبعض اهل العلم الحقه ايضا الزبيب بالعنب بعض اهل العلم الحق - [01:19:16](#)

ايضا الزبيب شراء الزبيب بالعنب الحقه بالتمر مع او رطب قال ابو عيسى رحمه الله هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

نعم - [01:19:44](#)